الفصل الثالث

فلسفة الالتزام التربوى فى وسائل الإعلام فى مصر

١ـ مقدمة .

٢ـ مفهوم الإلتزام بمعناه الفلسفى العام.

٣ـ نحو إلتزام أخلاقى.

٤ـ شبهة التعارض بين الإلتزام والحرية.

٥ـ أسس الإلتزام التربوى فى وسائل الإعلام فى مصر:

أ ـ الأسس التاريخية.

ب ـ الأسس الفلسفية.

جـ ـ الأسس الاجتماعية والنفسية.

د ـ الأسس الدستورية والقانونية.

٦ـ نماذج إلتزام وسائل الاعلام بأدوار تربوية:

أ ـ دور الإعلام التربوى فى التصدى للجريمة.

ب ـ دور الاعلام التربوى فى الضبط الاجتماعى.

الفصل الثالث

فلسفة الالتزام التربوى فى وسائل الإعلام فى مصر

مقدمة:

يسعى هذا الفصل للتعرف على فلسفة الإلتزام التربوى فى وسائل الإعلام كإطار نظرى عام يدور فى فلكه الفصل التطبيقى القادم الذى يقيس الباحث فيه وجهات نظر بعض القياديين من رجال التعليم فى أداء وسائل الإعلام العامة لواجباتها التربوية.

وفى الفصل الحالى، يستعرض الباحث الأسس المختلفة للإلتزام التربوى بمعناه الأخلاقى فى وسائل الإعلام، وتشمل تلك الأسس أسساً تاريخية، وأسساً دستورية وقانونية وأسساً إجتماعيةونفسية وأسساً فلسفية، ثم يعقب الباحث على ذلك بتوضيح دور الإعلام التربوى فى التصدى لبعض القضايا الإجتماعية ذات الجوانب التربوية.

أولاً: مفهوم الإلتزام بمعناه الفلسفى العام:

«الإلتزام» فى مفهومه العام مصطلح حديث نسبياً، وتعود نشأته الأولى إلى نشأة بعض المدارس الفلسفية والأدبية المعاصرة مثل الواقعية والوجودية وغيرهما، ويعنى الإلتزام، «اتخاذ موقف» من شئ ما، وقد يكون الإلتزام سلبيا وقد يكون إيجابيا، وقد كانت الفلسفة الوجودية من أهم الفلسفات المعاصرة التى أهتمت بموضوع الإلتزام وتحديد سماته. فالإلتزام عند الوجوديين «يقوم على تحديد الإنسان بالآخرين مع ملاحظة أن هذا التحديد تضمه مجموعة من القيود تقلل من مجال هذا الاختيار، فالإنسان مثلا لايختار مولده ولا أسرته ولا بيئته، ولكن هناك إلتزاماً فى موقف يتبعه إدراك لكثير من القيم الانسانية والإجتماعية ثم يتجاوز هذا الموقف ليعمل على تغييره إلى ما هو أفضل»(١).

---

(١) رجاء عيد، فلسفة الالتزام فى النقد الأدبى بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٧٥)، ص ١٤٤.

ويؤمن الوجوديون بأن الإتجاه الإيجابى للإلتزام يتضح فى رفضه أية أحكام سابقة بينما يتمثل الإتجاه السلبى للإلتزام فى الخضوع للإملاء الذى يفرضه الآخرون على الذات فيحقق الفرد ذاته عن طريق الذوب فى المجموع مما يؤدى به فى النهاية إلى فقدان حريته.

أما الإلتزام عند أصحاب الواقعية الإشتراكية كمذهب أدبى حديث، فيتضح فى كتابات كثير من النقاد الإشتراكيين وأدباء الإتحاد السوفيتى فى المرحلة اللينينية بوجه خاص، حيث ترتبط نظرة المجتمع إلى الأدب والفن والإعلام والتعليم وغير ذلك من القوى الثقافية السائدة فى المجتمع بنظرته إلى علاقات القوى الإجتماعية التى تقوم أساساً على النظرية الشيوعية المعروفة، وبينما يأخذ الشيوعيون على الفنون الناشئة فى المجتمعات الرأسمالية أنها تهدف إلى خدمة البورجوازية، يقعون فى نفس المأزق، حيث تفرض تعاليم الشيوعية على الأدباء أشكالاً فجة من الإلتزام. يقول لينين:

«يجب أن ينمو الفن الجديد فعلا، الفن الشيوعى العظيم الذى يخلق أشكالاً مناسبة لمضمونه، وفى هذا السبيل سيترتب على مثقفينا حل قضايا نبيلة على جانب هائل من الأهمية»(١).

من هذين المثالين يتضح أن الإلتزام كمفهوم فلسفى عام يعنى تسخير القوى الثقافية التى تشكل عقول الجماهير لخدمة فلسفة معينة، مع فارق يسير، وهو أن الوجود بين يقررون شيئا من الحرية الفردية للفنان أو المبدع، بينما يحظر الشيوعيون ذلك.. فالأدباء والفنانون والتربويون المبدع، بينما يحظر الشيوعيون ذلك.. فالأدباء والفنانون والتربويون والإعلاميون وكافة القوى الثقافية السائدة فى مجتمع ما يجب أن تكون ملتزمة إلتزاماً (فردياً عند البعض وإجماعياً عند آخرين) محددا بقضايا المجتمع.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣٧.

ثانياً: نحو التزام أخلاقى:

يدرك كثير من علماء الفلسفة والتربية والإجتماع أن القوانين الأخلاقية أمر ضرورى للحياة الإجتماعية، غير أن المشكلة التى تؤرق هؤلاء العلماء هى مدى موضوعية القوانين الأخلاقية يقول مقداد يالجن:

«ومهما يكن من أمر هذا الخلاف فى موضوعية الأخلاق أو عدم موضوعية جانب منها على الأقل وما يتبع ذلك من خلاف فى علمانية الأخلاق أو عدم علمانيتها فأن الأمر فى نظرى هو أن الأخلاق علم يدرس ظاهرة السلوك الإنسانى من حيث منابعه ودوافعه وغاياته، ويحدد القيم والقواعد العلمية التى يجب مراعاتها فى السلوك أيا كان لون هذا السلوك أو شكله، كما يدرس وسائل الإلتزام بالسلوك الخير ووسائل الإبتعاد عن السلوك الشر(١).

وبغض النظر عن الخلاف الفلسفى حول موضوعية الأخلاق وعدم موضوعيتها، فهناك كثير من الفلاسفة والمربين وعلماء الإجتماع يتفقون على أهمية الأخلاق كنظام إجتماعى يضبط سلوك الجماعة، والمهم هنا هو البناء الخُلقى للفرد كيف يكون؟ وما دور التربية النظامية وغير النظامية فى هذا التكوين؟ وما آثره؟

وهناك شبه اتفاق بين المفكرين على أن الخلق يتكون من ثلاث قوى أساسية هى:

١ ـ العادة ٢ ـ البيئة ٣ـ الوراثة

غير أن الأخلاق والقيم كمفاهيم عامة ما زالت تخضع لكثير من الرؤى الفردية لدى كثير من المفكرين حيث يرى جون ديوى أن الخلق على العموم معناه

---

(١) مقداد يالجن. الاتجاه الأخلاقى فى الإسلام. (القاهرة: مكتبة الخانجى، ١٩٧٣). ص ٩٥.

قوة الفاعلية الإجتماعية والكفاءة المنظمة للوظيفة الإجتماعية، ومعنى هذا أن الخلق ذكاء إجتماعى، أو «قوة تنفيذية إجتماعية»(١).

بينما يذهب الإمام الغزالى إلى أن الخُلق، هيئة فى النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورؤية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً، سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التى هى المصدر خلقاً سيئاً»(٢).

وهناك تقسيمات كثيرة للقيم الأخلاقية من حيث حقيقتها ومستوياتها وأنواعها وموضوعيتها وأهميتها ذكرها مقداد بالجن بتفصيل دقيق(٣) وليست هناك حاجة إلى الخوض فيها فى هذا المجال وإنما يكتفى هذا البحث بالإشارة إلى وجهة نظر اميل دوركيم فيما يتعلق بالتربية من حيث أن وظيفتها الرئيسية هى التنشئة الإجتماعية وعلى هذا نجده يربط الفرد بالمجتمع بحيث إذا جردنا الإنسان مما اكتسبه من المجتمع فإنه يهبط إلى مصاف الحيوان(٤) وأفكار الإنسان عند دوركيم ليست ثمرة لنشاطه العقلى فحسب، بل ثمرة البيئة الإجتماعية التى يكون جزءا منها أيضا. وأن ثمة شيئا يمكن أن يدعى «عقل الجماعة» وهو أكثر من مجرد مزيج مؤلف من عقول آفراد الجماعة داتها»(٥).

---

(١) جون ديوى، المبادئ الأخلاقية فى التربية. ترجمة عبد الفتاح هلال، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦) ص ٥٤.

(٢) زكى مبارك، الأخلاق عند الغزالى (القاهرة: دار الشعب. ١٩٧١)، ص ١٥٢.

(٣) مقداد بالجن. الاتجاه الأخلاقى فى الإسلام. مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٤) مصطفى درويش. دراسات فى اجتماعات التربية. (الاسكندرية: مطابع رويال ١٩٧٦) ص ١٦٤.

(٥) رجاء عيد. فلسفة الالتزام. مرجع سابق، ص ٨١.

وعلى ذلك يمكن إستخلاص أن القيم الأخلاقية فردية وإجتماعية، فردية بمعنى أنها سلوك فردى بحت، وإجتماعية بمعنى أنها تشكل وتؤثر فى علاقات أفراد المجتمع بعضهم ببعض، وهى فى النهاية «مجموعة من المعايير والمقاييس المعنوية التى تنشأ بين الناس، ويتفقون عليها على نحو ما، ويتخذون منها موازين يزنون بها أعمالهم ويحكمون بها على تصرفاتهم المادية والمعنوية»(١).

وتتكون القيم من مجموع المؤثرات البيئية والوراثية التى تحيط بالفرد، ويستمر الفرد فى ممارسة ما يكتسبه من قيم أخلاقية حتى تصبح عادة عنده «وتعد الصحف والمجلات من عوامل البيئة الإجتماعية المؤثرة فى تكوين القيم الأخلاقية للفرد»(٢).

والنظام التربوى ممثلا فى التربية النظامية، عملية خلقية تقوم من أولها إلى آخرها - وعلى شتى مستوياتها - على قيم خلقية سواء وعوا المشتغلون بالتعليم بهذه القيم أو لم يعوا»(٣).

وإغفال الجانب الخلقى فى النظام التربوى السائد من «معوقات التقدم الثورى فى مجتمعنا العربى، فموظفونا وأن كانوا متعلمين بنسب متفاوته إلا أن التربية الخلقية تنقصهم، فهم لا يعرفون الفضائل التى تحث عليها الأديان، وتقتضيها أصول الخلق القويم كالصدق والأمانة والأخلاص فى العمل ومحاسبة الضمير ونحو ذلك.. أنهم فى حاجة إلى قدر من التربية لغرس الخلق الوظيفى فى نفوسهم، ومحو الأمية الخلقية منهم(٤).

---

(١) إبراهيم السافعى، الاشتراكية العربية كفلسفة للتربية ، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧١) ص ٢٧٥.

(٢) محمد عبد الرحمن بيصار ، العقيدة والأخلاق وأثرهما فى حياة الفرد والمجتمع ط٣، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٢)، ص٢٠١.

(٣) محمد الهادى عفيفى ، الأصول الفلسفية للتربية، مرجع سابق ، ص ٣٠٤.

(٤) حسين سليمان قورة، الأصول التربية، ط٢ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٨) ص ٣٠.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الجانب الخلقى فى التربية له أهمية كبرى فى طبيعة عملية التربية ومعيارها، وقد تناول كثير من الكتاب هذه النقطة بمزيد من التفصيل والذى يهم البحث الحالى فى هذا المجال نقطتان:

الأولى تتعلق بالمسئولية الفردية، والثانية تتعلق بالمسئولية الإجتماعية، أما من حيث المسئولية الفردية، فأن علماء الأخلاق يذهبون إلى أن البناء الخلقى للفرد يبدو مرتبطاً بعضوية هذا الفرد فى مجتمع، **أى لوصفه إجتماعيا تقع عليه مسئوليات يقسمونها إلى ثلاثة أنواع:**(١)

١. **مسئولية دينية:** وهى تتمثل فى إلتزام المرء بأوامر الدين ونواهيه بحيث يكون ملتزماً بما ينتج عن مخالفتها من جزاءات محددة. ومصدر هذه المسئولية هو الدين.

٢. **مسئولية اجتماعية:** وتتمثل فى إلتزام المرء بما قررها المجتمع من قوانين وتقاليد ونظم، بحيث يكون ملتزما بما ينتج عن مخالفتها من عقوبات شرعها المجتمع للخارجين على نظمه، ومصدر هذه المسئولية هو المجتمع.

٣. **مسئولية أخلاقية:** وتتمثل فى حالة تمنح الإنسان من القدرة أمام نفسه ما يعينه على تحمل تبعات أعماله وآثارها، ومصدر هذه المسئولية هو الضمير.

وأما من حيث المسئولية الإجتماعية، فأن هذه هى الزاوية التى تهم البحث الحالى، فمما هو ملحوظ أن المؤسسات التربوية الإجتماعية المختلفة تؤثر بشكل أو بآخر فى السلوك على حدة يبدو أمرا بالغ الأهمية فى مجال الدراسة التربوية، ولما كانت الدراسة الحالية تهتم بالإعلام التربوى فأن المعنى الواسع له يشمل هذا الجانب ويقصد به الباحث ما يمكن أن تلتزم به وسائل الإعلام من واجبات تربوية تدعم رسالة باقى المؤسسات التربوية الإجتماعية، وسنتناول

(١) محمد عبد الرحمن بيصار، مرجع سابق، ص ٢١٥.

سطور هذا الفصل القادم هذا الإلتزام من حيث أسسه المختلفة ثم يجئ الفصل السادس دراسة ميدانية تطبيقية للتعرف على هذه الواجبات إجرائيا من حيث تحققها أو عدم تحققها.

ثالثا: شبهة التعارض بين الإلتزام والحرية:

عند الحديث عن الإلتزام - بوجه عام - يثور تساؤل جوهرى يرتبط بالحرية من حيث أنها تصبح مقيدة فى حالة الإلتزام بأى شئ. ولا خلاف فى أن البحث فى موضوع الحرية قديم جداً حتى أننا نجد لفنجستون Livingstone يعد الحرية احدى الصفات الخمس أو الست البارزة التى تميز بها أزهى عصر من عصور الأدب والفكر الإغريقيين. «فمن الناحية النظرية ومن الناحية العملية، كانت الدولة تتفادى التدخل فى شئون مواطنيها وتدع الرجل الاغريقى حراً فى أن يرى الحياة باستمرار، وأن يراها كلها فى جملتها فلا قساوسة يستبدون به ولا سياسيين يتحكمون فيه»(١) وتوالى البحث عن معنى الحرية وحدودها عبر تاريخ الإنسانية الطويل حتى عصرنا الحديث حيث ظهرت فروع كثيرة فى الفلسفة والإجتماع وعلم النفس الفردى والإجتماعى وعلم الدين وغيرها حتى بدأت الخيوط تتداخل فى مسألة الحرية الشخصية والحرية بالنسبة للجماعات والدول. ويتكاثر فروع العلوم القانونية أصبحت الحريات مقيدة بكثير من القيود يراها البعض ضرورة حتمية ويراها البعض الآخر قيوداً بغيضة.

ومن المفيد هنا أن ننقل رأياً كتبه ايريك جونسون فى تقريره السنوى الأول حين كان رئيساً لإتحاد **صناعة السينما فى أمريكا يقول فيه:**

«أن الحرية الحقيقية دائما حرية فى ظل القانون، وهى لاتتعارض مطلقا مع مبادئ الأخلاق أما أولئك الذين يريدون حرية خارجة على القانون،

(١) و. ج. ماك كالستر، نشأة الحرية فى التربية، جـ١ ترجمة أمين مرسى قنديل. (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٠) ص ٢١.

أو حرية تجعلهم يتلذذون نواميس الفضيلة، وخير المجتمع، فإنهم يضيعون مزية الحرية»(١).

والباحث يتفق مع ما ذهب إليه ايريك جونسون من أن الحرية الحقيقية لاتتعارض مع مبادئ الأخلاق، وبخاصة فى مجتمعنا المصرى الذى تضع فلسفته الإجتماعية والسياسية الأخلاق فى مكان هام من مقومات مجتمعنا.

ومن هذا المنطلق، فإن مناداتنا بأن يكون هناك إلتزام أخلاقى تربوى يسود وسائل الإعلام العامة، تصبح (هذه المناداة) نابعة من فلسفة مجتمعنا متفقة مع متطلباتنا القومية ويجب أن تتضمن برامجنا التربوية المقصودة أنماطاً خلقية سلوكية نابعة من واقعنا الفعلى.

وإذا كان الباحث قد قصر الإلتزام التربوى على الجانب الخلقى فإنما فرضت هذه النظرة طبيعة البحث الحالى فى وسائل الإعلام، **وهذه النظرة الجزئية لا تغض من رأى محمود السيد سلطان الذى يتوسع فى مفهوم الإلتزام التربوى فيقسمه إلى نوعين:**

١ ـ إلتزام تربوى ذى طبيعة عامة يظهر حينما تلتزم التربية بالإتجاهات التربوية العالمية المعاصرة التى استقرت فى الأدب التربوى نتيجة لأبحاث الباحثين العلميين فى التربية.

٢ ـ إلتزام تربوى ذى طبيعة خاصة تفرضها ويتمثل فى إتجاهات تفرضها ظروف المجتمع الحاضرة(٢).

وإنما يمكن أن تكون نظرة الباحث منطوية تحت الإلتزام التربوى ذى الطبيعة الخاصة وهو بهذه الصفة لايكون قيداً على حرية الإبداع أو حرية الفكر والتعبير

---

(١) عبد المنعم شميس، الفن والجماهير، (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر د. ت) ص ٩٠.

(٢) محمود السيد سلطان، مرجع سابق، ص ٣٤.

فهذه حريات كفلها الدستور وتكفلها القوانين ولا يقلل منها أن يكون النتاج الفكرى والعلمى والإعلامى ملتزماً بأخلاقيات المجتمع وظروفه وقيمه وأهدافه.

رابعاً: أسس الالتزام التربوى فى وسائل الاعلام فى مصر:

(أ) الأسس التاريخية:

ترتبط الأسس التاريخية للإلتزام التربوى - بالمعنى الأخلاقى - بنشأة وسائل الإعلام الحديثة فى مصر خلال هذا القرن فقد كانت الصحافة هى أولى وسائل الإعلام الحديثة التى دخلت مصر مع مجئ الحملة الفرنسية على مصر. ومنذ صدور أول مطبوعات عن المطبعة الأهلية التى جاءت بها الحملة الفرنسية، بدأت تصدر التشريعات المحددة لأساليب الطبع وحدوده، وعندما أصدر «مينو» مرسوما بإنشاء صحيفة عربية باسم «التنبيه» فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٠٠م نص المرسوم على وجوب مراقبة ما يطبع فى هذه الصحيفة برغم أن الصحيفة نفسها لم يقدر لها أن تصدر(١).

ومع بداية حكم محمد على وظهور جريدة الوقائع. ثم ما تلاها من صحف فى عهد أبنائه توالى ظهور التشريعات الخاصة بالرقابة على تلك الصحف. والملحوظ أن معظم تلك التشريعات كانت تهتم - غالباً بالنواحى السياسية وأمن الوطن.

وقد صدر قانون عثمانى فى الأستانة عام ١٨٦٥ لتنظيم الصحافة وشئونها من ٣٥ مادة غير أن الخديوى اسماعيل عطل ذلك القانون بإنشاء قلم صحافة بنظارة الخارجية «ليقوم بالاجراءات المتعلقة بالجرائد وغيرها من المطبوعات وترتيب ما يلزم له »(٢) وظل الأمر بيده. فيما يتعلق بإصدار الصحف وإلغائها.

---

(١) خليل صابات وآخرين. حرية الصحافة فى مصر. مرجع سابق. ص ١٦ - ١٧.

(٢) المرجع السابق. ص ٢٦.

وصدر بعد ذلك أول قانون مصرى فى شئون المطبوعات عام ١٨٨١م ليقرر الأحكام الخاصة بالجرائد والنشرات الدورية، ويخول للحكومة سلطة التعطيل والإلغاء بالنسبة لهذه الجرائد والنشرات محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب(١).

وهذا يعنى أن الأسس التاريخية للإلتزام التربوى الأخلاقى تعود بجذورها الأولى إلى هذا القانون تاريخياً باعتباره أول قانون مصرى ينظم المطبوعات والجرائد ويهتم بالدين والآداب العامة كواجبات ينبغى للجرائد الإلتزام بها.

وقد تركت الحكومات المصرية العمل بقانون سنة ١٨٨١م من عام ١٨٩٤ حتى عام ١٩٠٩ للمحاكم فقط، حتى صدر قرار مجلس الوزراء بعودة الحكومة إلى إستعمال ما خوله اياها قانون ١٨٨١(٢) وعاشت مصر بعد ذلك تقلبات مختلفة بدأت بإغتيال بطرس غالى أثر مذبحة دنشواى ثم نشوب الحرب العالمية الأولى وفرض الأحكام العرفية على مصر ثم ثورة ١٩١٩ وماتبعها من مفاوضات أسفرت عن صدور دستور ١٩٢٣ الذى أعقبت تطبيقه أيضاً فترة تعد من أشد فترات التاريخ السياسى المصرى إضطراباً من حيث الانقلابات الدستورية والسياسية.

ويعد المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ بشأن المطبوعات نقطة بارزة فى تاريخ الإلتزام التربوى الأخلاقى فى الصحافة حيث نصت المادة (١٩) منه على أنه: «يجوز محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب أن تمنع أية جريدة من الجرائد التى تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر.. الخ »(٣)**كما يتقدم القانون المذكور خطوة أخرى نحو الالتزام التربوى الأخلاقى حين يعطى معاهد التعليم**

---

(١) الهيئة العامة للاستعلامات، (المراقبة العامة للمطبوعات والصحافة: د.ت) مشروع قانون الصحافة والمطبوعات (استنسل).

(٢) (٣) المرجع السابق.

وأجهزة رعاية الشباب حق الاعتراض على مطبوعات معينة وهذه سابقة طيبة لهذا القانون حيث تنص المادة (٢٥) منه على أنه:

«لمجلس الوزراء بناء على طلب أحد معاهد التعليم، أو المنشآت الخاصة بحماية الشبيبة أن يقرر منع تداول مطبوع معين بالذات، أو نوع من المطبوعات معين بالذات، إذا كان هذا المطبوع أو هذا النوع من المطبوعات من شأنه الأضرار بآداب الشباب بأن كان مثيرا لشهوتهم أو مدعاة لغوايتهم...»(١).

وهناك أمر بالغ الأهمية يتصل بهذا القانون، ذلك أن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أوردت أنه أخذ بحكم من أحكام قانون المطبوعات النمسوى الصادر فى ٧ إبريل سنة ١٩٢٢م قصد به - أى بذلك الحكم - إلى مقاومة تيار إفساد آداب الشبان وغايتهم واثارة شهواتهم بنشر نوع خاص من المطبوعات رؤى أنه شديد الخطر.

وقد ألغى هذا القانون بعد خمس سنوات من العمل به، وذلك بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الذى نصت مادته السادسة والثلاثون على إلغاء القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١. ولم يأخذ قانون ١٩٣٦ فى اعتباره النواحى الأخلاقية التى أشرنا إليها فى القانون الساب عليه بل اكتفى بعبارة (المحافظة على النظام العام) بالنسبة لعملية إلغاء والمصادرة.

وكان التفسير الذى تقدمه السلطات لهذه العبارة يخضع - غالباً - لإعتبارات سياسية أو جزئية، أو يهدف إلى حماية وضع الأقليات الأجنبية فى مصر، ولم يكن تفسيرها يتسع ليشمل - وهذا هو الأصل - الجوانب الخلقية.

مما سبق تظهر الأسس التاريخية للإلتزام الخلقى فى الصحافة بوجه خاص،

---

(١) المرجع السابق.

والمطبوعات بوجه عام، وهى ما كان معروفاً آنذاك من وسائل الإعلام الحديثة وقد تبين أن أهم تلك الأسس قانون عام ١٨٨١م، وقانون عام ١٩٣١م.

أما فيما يتعلق بالإذاعة، فأن مصر عرفت الاذاعة فى العشرينيات من القرن العشرين واستمرت تؤدى خدماتها فى صورة محطات أهلية تجارية حتى عام ١٩٣٤. والواقع أن تلك المحطات الأهلية التجارية قد مارست وظائفها فى إطار فوضوى حتى إضطرت الحكومة المصرية إلى التدخل وإلغاء تلك المحطات بعد ما انحدر إليها مستواها من هبوط وتسيب أخلاقى، وأشرفت الحكومة بنفسها على إذاعة موحدة أفتتحت رسمياً فى ٣١ مايو ١٩٣٤.

وكان الإستخدام الشائع للإذاعات فى ذلك الحين - على المستوى الدولى - يميل إلى بث الشائعات والتشكيك فى الدول الآخرى. وكانت الحرب الباردة الموجهة عبر الإذاعات صورة من الصراعات الدولية التى إنتهت إلى الحرب العالمية الثانية ومن هنا كانت التوجيهات والأوامر الصادرة بشأن الإذاعة ذات طابع سياسى بالدرجة الأولى.

وعندما دخل التليفزين مصر، تم إدماج الإذاعة والتليفزيون جهاز واحد قد صدر بشأنه دستور أخلاقى يحدد طبيعة العمل الإذاعى والتليفزيونى وأهدافه. وسوف يجئ الحديث عما قليل عن هذا الدستور.

أما السينما فقد كانت قبل عام ١٩٥٢ «خاضعة تمام الخضوع لإتجاهات وميول وأهواء ممولها من أغنياء الحرب والأجانب المتمصرين.. ولم يكن لهم من هدف الا جمع أكبر قدر من الربح بأيسر السبل دون اهتمام برفع مستوى الفيلم المصرى أو المناداة بقيم جديدة فيما عدا قلة من السينمائيين المثقفين»(١).

«وكانت الرقابة على الأفلام تهتم بالأسرة المالكة وارضائها قبل كل

(١) مختار التهامى، الاعلام والتحول الاشتراكى، ص ٩٧.

شئ.[1] وهذا الواقع يدعو إلى التشكك فى وجود تشريعات ذات طابع أخلاقى فيما يتصل بالعمل السينمائى فى ذلك الوقت.

(ب) الأسس الفلسفية:

أن محاولة البحث فى الأسس الفلسفية للإلتزام التربوى لوسائل الإعلام، تطلب التعرف على المنابع الأساسية التى تنبثق منها فلسفة المجتمع المصرى. وهذه المنابع تمثل الأصول الفكرية الضرورية التى تمد الفكر الإجتماعى المصرى وتغذيه على الدوام. **وتتمثل المنابع الرئيسية لفلسفة المجتمع السائد فى:**

١. التعاليم الدينية:

وهى تمثل رافداً آساسياً ثرياً من روافد الأخلاق العامة والنظام التربوى الإجتماعى فالأديان السماوية تحرص على تكوين الفرد تكويناً خلقياً قويماً، ولعل هذه نقطة جوهرية من النقاط التى تلتقى عندها جميع الأديان السماوية التى تنشد عند الفردوالجماعة قدراً كبيراً من السمو الخلقى والسلوكى.

كما أن نظرة الأديان السماوية إلى الأخلاق، لاتقف عند حدود الجوانب الخيرية فى السلوك، بل إنها تمتد لتشمل النهى عن السلوكيات الشريرة وتحذر منها. وتهتم التعاليم الدينية بنظام التربية داخل الأسرة بواسطة الوالدين. ثم تهتم بالنشئة فيما بعد النمو الأساسى فى دور العبادة حيث تتعهدهم بالرعاية والتوجيه.

ومن المنطقى أن تحرص وسائل الإعلام على تدعيم رسالة الأديان حتى تتكامل رسالتها مع رسالة دور العبادة وغيرها من المؤسسات التوجيه الدينى.

---

(١) عبد المنعم شميس. مرجع سابق، ص ١٢١.

٢.المقاييس الأخلاقية المتضمنة فى الأدب الرسمى والشعبى:

تطلق تسمية الأدب الرسمى على ما ينتجه الأدباء من قصة وأقصوصة وشعر ومقالة وتطلق تسمية الأدب الشعبى على ما هو شائع فى المجتمع من حكايات وأساطير وأغان وعديد وأثمال ، والأدب بنوعيه هذين هو عقل الجماهيروالموجهة لسلوكها . وحتى الحكايات الشعبية التى تستهدف توجيه وقت الفراغ «إنما تقصد إلى غاية أخرى وراء ذلك ربما كانت ترسيب معرفة أو تأصيل قيمة إنسانية، أوتأكيد مثل إجتماعى أو أخلاقى»(١) كما يرى بعض الدارسين أن المؤسسات الدينية إذا كانت تقوم بتلقين دروسهابقصد التوجيه الأخلاقى المحض فآن المثل الشعبى . كلون متاح من ألوان الثقافة . يمثل عقلية ووعى وأفكار الطبقات الشعبية ففيه تبرز ملامح الفلسفى للشعب المصرى(٢). ويؤثر المحتوى الأخلاقى المتضمن فى الأدب الشعبى والأدب الرسمى فى تكوين فلسفة المجتمع، مما يجعل تكامل الإعلام معه أمراً ضرورياً .

٣.كتابات المفكرين والفلاسفة والقادة:

تعد كتابات المفكرين منبعا زساسيا من منابع فلسفة المجتمع بما هم قادته ومفكروه ومن كتاباتهم . مع غيرها من العوامل . يتكون الرأى العام، والرأى العام هو المعول عليه فى تقبل أو رفض الرسالة الإعلامية.

وقد تبنى الدعوة إلى تنقية وسائل الإعلام كثير من المفكرين المصريين لعل فى مقدمتهم طه حسين الذى أفرد قسطاً كبيراً من كتاب «مستقبل الثقافة فى مصر». للحديث عن الصحافة والإذاعة والسينما وكذلك المسرح فهذه الأدوات

---

(١) عبد الحميد يونس. الحكاية الشعبية، (القاهرة: سلسلة، المكتبة الثقافية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر. يونيو ١٩٦٨) ص ٨٤.

(٢) محمد إبراهيم أبو سنة، فلسفة المثل الشعبى، (القاهرة سلسلة المكتبة الثقافية الموسسة المصرية العامة للتأليف والنشر. مارس ١٩٦٨) ص ١٠.

الثقافية فى نظره أدوات لتثقيف الشعب وتهذيبه وتنقية ذوقه، وتنقيه طبعه وتحقيق الصلة بينه وبين غيره من الشعوب وقد دعا طه حسين إلى وضع هذه المؤسسات تحت المراقبة والتوجيه ولكن ليس بواسطة إدارة الأمن العام أو إدارة المطبوعات. بل بواسطة هيئات من المثقفين تشرف من بعيد(١).

ويرى طه حسين أن الثورة على الدين والأخلاق دليل على إضطراب النظم الإجتماعية والسياسية وذلك يؤدى فى نظرة ـ كأديب وناقد ـ إلى شيوع الأدب الرمزى الإيماتى كطريقة أساسية للتعبير(٢). ويفهم من هذا أن من واجب بل أوجب واجبات وسائل الإعلام أن تدعم إستقرار النظام الإجتماعى والسياسى بالمحافظة على الأخلاق والآداب العامة. وهناك آراء كثيرة لمنصور فهمى الذى يعد من أوائل الفلاسفة المصريين فى القرن العشرين فقد درس على يد علم من أعلام المدرسة الاجتماعية وهو ليفى بريل، ثم عاد إلى قصر وظل طوال عمره يدرس الفلسفة، وكانت له فلسفته الأخلاقية المتميزة التى يرد فيها أساس الأخلاق إلى المجتمع.

وقد ألقى احدى محاضراته عام ١٩٤٠ عن «الضعف الخلقى وأثره فى حياتنا الإجتماعية» وجاء فيها:

«ليس الضمير عندنا فطرياً، ولكنه مرآة للحياة الإجتماعية ونتيجة للتفاعل، بين الأفراد فى المجتمع وثمرة لإنتقال التقاليد والعادات من جيل إلى جيل، والسبيل إلى إصلاح الأخلاق وترقية الضمير هى «التربية»(٣) وهناك إلى جانب

---

(١) طه حسين. مستقبل الثقافة فى مصر. (القاهرة: مكتبة المعارف ومطبعتها، ١٩٣٨) ص ص ٣٨٢.٣٨٣.

(٢) طه حسين. رمز وتصريح. مجلة المجلة الجددة (القاهرية) يناير ١٩٣٠. ص ٢٧٨.

(٣) منصور فهمى. أبحاث وخطرات. (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٧٣) ص ٢٤٦.

طه حسين ومنصور فهمى زكى مبارك وتوفيق الحكيم وعباس العقاد وأحمد أمين وقد نادى معظمهم بمثل ما سبق من آراء.

(جـ) الأسس الإجتماعية والنفسية:

ترتبط الأسس الإجتماعية للإلتزام التربوى فى وسائل الإعلام بطبيعة تلك الوسائل ووظيفتها من حيث كونها مؤسسة إجتماعية تربوية بالدرجة الأولى. ذلك أن الخبرات التى تقدمها وسائل الإعلام للجماهير يجب أن يكون بينها وبين الخبرات التى تقدمها المدرسة نوع من التوفيق والإلتقاء. فإذا تعارضت الخبرتان وضح عدم إلتزام وسائل الإعلام بواجباتها مما يفقدها حيثيتها كمؤسسة اجتماعية تربوية فمثلاً. بينما تنظر بعض المؤسسات التربوية إلى الفتاة وتربيتها على أساس دورها الطبيعى فى الحياة، ومشاركتها للرجل فى زيادة إنتاج المجتمع والعمل على تقدمه. تنظر بعض المؤسسات الأخرى كالصحف والمجلات إلى الفتاة نظرة أساسها التدليل، والظهور فى المجتمعات و«الصالونات» ومسايرة أحدث الأزياء واتخاذ أحسن الزينات...»(١).

وتأثير المؤسسات الثقافية غير المدرسية فى النشئ وفى مقدمتها وسائل الإعلام يضاعف من مسئولية المدرسة فتعرض الطفل لتأثيرات هذه المؤسسات قد يؤدى به إلى أنواع معينة من السلوك لايقرها المجتمع وتصبح هنا وظيفة المدرسة هى تقويم سلوك الطفل وتوجيهه إلى المسالك التى قرها المجتمع..(٢).

ويقدم بعض الباحثين مثالاً على تأثير برامج التليفزيون فى الأطفال فيقول:

«بمتابعة برامج التليفزيون لسنوات طويلة. نجد أن الحصيلة التى اكتسبتها الأجيال الصاعدة من أبنائنا هى معالم الشر والعدوان والرفض وإبراز الشجر كسمة من سمات الحوار. والغاء الفواصل الزمنية بين الكبار والصغار. وقلب

(١) منير المرسى سرحان. فى اجتماعات التربية. (القاهرة. الانجلو ١٩٧٣) ص ٢٣٣.
(٢) حسن النقى، الثقافة والتربية، ط ٢ (القاهرة: دار المعارف ١٩٧٧، ص ٥٧.

المعايير بالسخرية من العادات والتقاليد»(١).

ومما يؤكد الأساس الإجتماعى للإلتزام التربوى، تلك النظرة الدقيقة إلى قيم المجتمع السائد ومدى تأثرها بوسائل الإعلام. **يقول زيدان عبد الباقى:**

« والقيم الإجتماعية هى الأساس الثانى - بعد التفاعل الإجتماعى - فى تكوين العمليات الإجتماعية، باعتبارها المراكز المنشطة فى النسق الإجتماعى النفسى لكل فرد بمعنى أن الفرد يستقبل مختلف الأحداث المادية ثم يقوم بعملية إنتاج السلوك الذى يؤدى بدوره إلى تكوين العمليات الإجتماعية فى مختلف الجماعات.. وكلما ازدادت إتصالات الجماهير بعضاً ببعض كان ذلك أدعى إلى زيادة إشتراك الجماهير فى نسق قيمى واحد يجعل الأفراد متماسكين وموحدى الرأى»(٢).

والباحث مع إيمانه بأهمية القيم كأساس هام فى العمليات الإجتماعية يود أن يختلف مع الرأى السابق فى جزئية يسيرة وهى كون الجماهير «موحدى الرأى» بفعل الإتصالات والباحث لا يقر هذا الكلام لأن فيه إطلاقاً وتعميماً يمثل نوعاً من الحجر الفكرى. والتعسف فى إصدار الأحكام، ذلك أن زيادة الإتصالات لا تحقق توحيد الرأى بالضرورة، بل ربما يكون أثرها أوضح فى إنتاج المزيد من الآراء ووجهات النظر، لأن الإحتكاك الفكرى الناتج عن تزايد الإتصالات ينمى لدى الأفراد ملكة التفكير الناقد وحرية الرأى وهذا التعدد وهذه التنمية يقود إلى مزيد من الآراء، ويمكن التدليل على ذلك من واقع مجتمعنا المصرى، ففى عهد التنظيم السياسى الواحد، «الإتحاد الاشتراكى

---

(١) رضا الجمل، «زهور الشر» فى برامج التليفزيون، جريدة الأرام (القاهرية) ١٩٨٣/٥/٢، ص ١٣.

(٢) زيدان عبد الباقى، وسائل وأساليب الاتصال فى المجالات الاجتماعية والتبروية والإدارية والاعلامية، (القاهر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩) ط٢ ص ٣٦٦.

العربى» كانت الدولة تسيطر على وسائل الإعلام سيطرة كاملة ولذلك كان الأفراد «موحدى الرأى» كما يقول زيدان عبد الباقى.

أما فى عهد تعدد الأحزاب، وإزدهار الصحافة الحزبية، فقد سمحت الدولة بكثير من الحرية للصحافة الحزبية، كما حققت قبضتها إلى حد ما عن المطبوعات وأجهزة الإذاعة المسموعة والمرئية ودور السينما والمسرح، فشهدت مصر آراء متعددة فى كثير من قضايا المجتمع المعاصر.

أن ما يجب أن نتفق عليه هو «القيم» بمعناها العام، وهى - فى أصح الآراء - مكتسبة وليست فطرية، وليست مهمة الإعلام - من وجهة نظر الى دعمها وتطويرها وتعديلها. وليست مهمة الإعلام - من وجهة نظر الباحث - هى خلق مجتمع سلبى موحد الآراء.

هناك نقطة أخرى بالنسبة للأسس الإجتماعية تتعلق بثقافة المجتمع، حيث تقوم وسائل الإعلام بوظائفها لخدمة المجتمع الموجودة فيه، ومن هنا فعليها أن تعمل بإخلاص على تعميق ثقافة المجتمع فى نفوس الأفراد، وأن تبتعد عن عمليات الإقتباس من الثقافات الأخرى إلا إذا كان ما تقتبسه مسايراً لثقافة مجتمعنا المصرى.

«إن الاتصال الجماهيرى تجسيد لثقافة الزمة وحضاراتها، ومن خلال ذلك تقوم وسائل الإتصال بتعميق المفاهيم الشائعة فى المجتمع. وترسيخ القيم السائدة فيه، وتثبيت العلاقات القائمة بين شتى المؤسسات والجماهير، فوسائل الإعلام لاتقدم إعلاماً فحسب بل تقدم مواقف درامية تعكس من خلالها إتجاهات نحو الحياة، أنها تقدم للجماهير فلسفة حياة زاخرة بالقيم والمعايير»(١).

---

(١) ابراهيم امام، الاعلام والاتصال بالجماهير، ط٢ (القاهرة: الانجل، ١٩٧٥) ص ٩٩.

أما الأسس النفسية للإلتزام التربوى فتتعلق بالفرد من حيث اقباله على وسيلة معينة من وسائل الإعلام ومدى إقتناعه بما تقدمه له.

وهناك عاملان يحكمان اقبال القارئ أو المشاهد لمواد الاتصال الجمعى هما(١):

(أ) درجة المنفعة أو الإستمتاع من المواد الإتصالية.

(ب) قلة الجهد المبذول للإستفادة من المواد الإتصالية.

هذا العاملان هما الأساس الذى يربط الفرد ببرنامج حياتى معين يلتزم به فيما يتصل بأجهزة الإعلام، فهناك أفراد يقاطعون التليفزيون أو الإذاعة أو الصحافة أو يفضلون وسيلة واحدة من هذه الوسائل، وذلك نتيجة خبرات شخصية لهم فى ضوء ثقافتهم الشخصية.

«فالراديو - مثلا - يلعب دوراً نفسياً فى حياة الإنسان، حيث يتميز الإستماع الإذاعى بالقابلية للتعديل والتغيير بما يتلاءم مع مزاج المستمع وإطاره النفسى، ذلك أن وجود العديد من المحطات الإذاعية يتيح للمستمع فرصة إدارة مؤشر الراديو إلى الإذاعة التى تذيع مادة إذاعية تلائم حالته النفسية. أو حاجته المعرفية»(٢).

ومما يرتبط بالعامل الثانى المتعلق بالجهد. نلاحظ أن التليفزيون أدى إلى تقلص الرغبة فى القراءة لدى الأفراد لإعتبارات عديدة أهمها رغبة الإنسان فى الإسترخاء بعيدا عن الصخب والضوضاء والجرى اللاهث والتلوث، وهذه الأشياء لاتترك لدى الإنسان قدرة على القراءة. وبخاصة إذا كانت الرغبة فى القراءة صفة غير أصلية فيه. ومن تلك الإعتبارات أيضاً إرتفاع أثمان الكتب وغيرها

---

(١) زيدان عبد الباقى: وسائل وأساليب الاتصال فى المجالات الاجتماعية، مرجع سابق ص ٢٤٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩٣.

مما أدى إلى إنحسار عادة القراءة والإستسلام للتليفزيون(١).

يرتبط بالأسس الإجتماعية والنفسية أيضا ماتذهب إليه بعض وسائل الإعلام من سعى وراء الشعبية والجماهيرية عن طريق تناول قضايا هشة تعزز بعض المعتقدات الخرافية فى نفوس الأفراد كالشعوذة والدجل وغيرهما. أو سعى وراء قصص الجنس والجرائم وعرضها بشكل مثير جذاب مما هدد قيم المجتمع على النحو الذى أشرنا إليه آنفا.

(د) الأسس الدستورية والقانونية:

تحرص الدساتير عادة على إستعراض المقومات الأساسية للمجتمع ثم تحدد شكل مؤسساته الحاكمة واختصاصات كل منها. والدستور أبو القوانين كما يقول فقهاء الدستور حيث تأتى القوانين بالتفصيل على ما أتى عليه الدستور بالإجمال.

وسنقتصر فى حديثنا عن الأسس الدستورية على دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٨٠ بعد آخر تعديل أجرى له فى مايو ١٩٨٠، ويمكن تلمس الأسس الدستورية للإلتزام التربوى الأخلاقى لوسائل الإعلام خلال المواد من ٧ إلى ٢٢ وهى المواد التى تكون الفصل (المقومات الإجتماعية والخلقية) من الباب الثانى (المقومات الأساسية للمجتمع) حيث تنص المادتان ٧، ٨ على التضامن الإجتماعى وحرص الدولة على تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وتتناول المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة الأسرة التى قوامها الدين والأخلاق والوطنية ووضع الأمومة والطفولة والشباب وحقوق المرأة.

أما المادة (١٢) وهى التى تركز عليها(١) فتنص على أن:

---

(١) عبد العزيز حمودة، الرغبة فى القراءة تراجعت أمام مسلسلات التليفزيون، جريدة الأهرام (القاهرية) ١٩٨٣/٤/٢٦، ص ١١.

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخى للشعب والحقائق العلمية والسلوك الإشتراكى والآداب العامة وذلك فى حدود القانون.

وتلزم الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها «وهذا النص وأضح الدلالة على مسئولية المجتمع نحو رعاية القيم الخلقية والتربية الدينية والوطنية، وكما يقى بإلتزام الدولة برعاية هذه المبادئ والتمكين لها، فالمجتمع - ممثلاً مؤسساته الدستورية وفى مقدمتها وسائل الإعلام والنظام التعليمى - يجب أن يلتزم بالمبادئ السابقةكأساس للسلوك المقبول اجتماعيا.

وفى الباب الثالث (الحريات والحقوق والواجبات العامة) تؤكد المادة ٤٧ حرية الرأى فهى مكفولة لكل إنسان، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى.

وتؤكد المادة ٤٨ أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو ألغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أو يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامةالعامة أو أغراض الأمن القومى وذلك كله وفقا للقانون»(٢).

وقد أُجرى استفتاء للشعب فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أسفر عن إضافة بعض التعديلات إلى هذا الدستور. وقد أضيف الباب السابع بأكمله نتيجة لهذا الإستفتاء وشمل فصلين تناول أولهما «مجلس الشورى» واختصاصاته وجاء

---

(١) دستور ج.م.ع. مرجع سابق. ص ٢.
(٢) المرجع السابق، ص ٨.

الفصل الثانى منه عن «سلطة الصحافة» حيث كفل للصحافة الحرية فى ممارسة نشاطها، وكفل للأحزاب والشخصيات الإعتبارية العامة والخاصة حرية إصدار الصحف طبقا للقانون.

وما يهمنا فى هذا الصدد هو اتجاه الدستور إلى ربط حرية الصحافة بمقومات المجتمع التى أشرنا إليها منذ قليل. حيث نصت المادة ٢٠٧ على أن «تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن أتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والوجبات العامة وأحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين. وذلك كله طبقاً للدستور والقانون»(١).

حيث بين من مطابقة هذا النص على المقومات الإجتماعية والخلقية للمجتمع ضرورة أن تكون الصحافة. وغيرها من وسائل الإعلام. ملتزمة بأخلاقنا العامة التى يرضى عنها المجتمع.

فى ضوء النصوص الدستورية السابقة، وما ماثلها من نصوص فى الدساتير السابقة على دستورنا الحالى. **صدرت عدة تشريعات قانونية تهدف إلى تنظيم وسائل الاعلام وتحديد واجباتها الأخلاقية من أبرزها:**

- القرار بقانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة والقرارات المكملة له.

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية.

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٢.

- قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة.

- قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين حيث حدد هذا القانون فى مادة (٣) أهداف النقابةو حصرها فى ٨ أهداف الخامس منها (العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها).

وسنستعرض على سبيل المثال نموذجين يمثلان أسساً قانونية للإلتزام الأخلاقى التربوى فى وسائل الإعلام من عدمه، ففى ١٨ ديسمبر ١٩٦٤ صدرت أول لائحة لنقابة الصحفيين وقانونها، وتضمنت اللائحة ٢٣ بنداً تحدد عمل الصحفى وواجباته تجاه مهنة الصحافة. وقد نصت اللائحة على بعض البنود التى يعد من يرتكب ما جاء فيها مخلا **بواجباته تجاه مهنة الصحافة مثل:**

١ - تهديد المواطنين بأى سلاح من أسلحة الصحافة.

٢ - إستغلال غرائز الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإثارة غير المألوفة.

٣ - الإنحراف عما ارتضاه المجتمع من المبادئ والعقائد(١).

وفى دورته العادية الأولى (٢٣ - ٢٥ يوليو ١٩٧٥) أصدر المؤتمر القومى العام الثالث للإتحاد الإشتراكى العربى ميثاق الشرف الصحفى وقد تضمن البند الثامن من هذا الميثاق فقرة (ب) ما ينص على عدم الحصول على المعلومات والحقائق بطرق غير مشروعة وإلا نقل الصحافة إلى الجماهير إلا ما هو صادق وأمين، وأن تمتنع عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها، أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها، أو إضافة أقوال إلى ما صدر عن شخص أو جهة دون الرجوع إلى المصدر.

---

(١) اجلال خليفة. اتجاهات حديثة فى فن التحرير الصحفى، ط٢ (القاهرة المصرية) ٢٩٨١، ص ٣٨.

ونصت الفقرة (جـ) من البند نفسه على عدم إستغلال المهنة فى الحصول - بدون وجه حق - على مزايا شخصية، والإلتزام بالموضوعية، وتجنب عبارات السب والقذف والتجريح الشخصى، وجاء فى الفقرة (د).. ثم يجب أن تبعد الصحف فيما تنشره من أخبار الجرائم عن الإثارة المبالغة»(١).

وقد حوى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ - وهو الذى يحكم حالياً مهنة الصحافة - عدة نصوص فى هذا الصدد من أهمها المادة (٦) منه التى تنص على أن يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور(٢).

وفيما يتعلق بالإذاعة والتليفزيون فقد صدر قرار نائب رئيس الوزراء للثقافة والإعلام عام ١٩٧٢ . بأن يشرف أستاذ جامعى متخصص على كل برنامج إذاعى أو تليفزيونى ومع ذلك لم ينفذ هذا القرار(٣) وربما كان هذا القرار لو نفذ أسلوباً مناسباً لتحقيق الرقابة بواسطة المثقفين التى دعا إليها طه حسين فى الثلاثينيات وأشرنا إليها عند الحديث عن الأسس الفلسفية.

غير أن هناك لائحة الإخلاقيات الإذاعية وهى تنطوى على خمسة ألوان من القيم حددها مجلس إدارة هيئة الإذاعة المصرية وهى:

١ - القيم الدينية.

٢ - القيم الوطنية.

٣ - القيم الإجتماعية والأخلاقية.

٤ - القيم العلمية والفنية.

٥ - القيم العامة.

---

(١) زيدان عبد الباقى، وسائل وأساليب الانصال، مرجع سابق، ص ٣٨٣ وما بعدها.

(٢) الهيئة العامة للاستعلامات، القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ص ٤.

(٣) زيدان عبد الباقى، وسائل وأساليب الاتصال، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

وقد تضمن البند الثالث (القيم الإجتماعية) ما يلى[1]:

المحافظة على القيم الإجتماعية والأخلاقية لاتجوز إذاعة:

- ألفاظ أو معايير سوقية تنطوى على معنى مبتذل.
- أو ما من شأنه أن يمس الآداب العامة أو الوقار، أو أن يخدش الحياء سواء بالقول أو بالأداء.
- أو ما يؤدى إلى تحبيذ الانحلال الخلقى الفردى أو الجماعى سواء بالقول أو بالأداء.
- أو ما يؤدى إلى تحبيذ الجريمة أو عرض وسائلها الشاذة بطريقة يمكن أن تؤدى إلى التقليد.
- أو ما من شأنه التشجيع على الأخذ بالثأر.
- أو إبراز صور القسوة على الإنسان أو الحيوان.
- أو صور الرعب المفزعة.
- أو التعرض لذوى العاهات البدنية أو العقلية بما يؤذى شعورهم.
- أو ما من شأنه إشاعة اليأس وروح الهزيمة بين الأفراد أو فى المجتمع.
- أو ما شأنه أن يهدد كيان الأسرة أو يقلل من قدسيتها، أو يهز من القيم التى يقوم عليها بناؤها.
- أو المساس بالقيم النابعة من تقاليدنا الطيبة.
- أو تحبيذ الطلاق كوسيلة لحل مشاكل الأسرة.
- أو ما من شأنه إشاعة البلبلة الإجتماعية أو المبادئ المناهضة لأسس المجتمع العربى وتقاليده.

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٤٩ وما بعدها.

. أو ما من شأنه تحقير أى مهنة مشروعة.

. أو ما من شأنه تحبيذ التفرقة بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو العقيد: أو الطبقة.

أن ما سبق يعد أمثلة لعدد كبير من التشريعات القانونية واللوائح ومواثق الشرفالتى حصرت على أن يكون إلتزام التربوى والأخلاقى فى وسائل الإعلام فلسفة واضحة تنبع من فلسفة المجتمع المصرى وتهدف إلى رعايتها وتدعيمها بجانب المؤسسات الأخرى التى تشترك مع وسائل الإعلام فى الغاية والهدف وتختلف عنها فى الأسلوب والوسيلة.

خامساً: نموذج لإلتزام وسائل الإعلام بأدوار تربوية:

.دور الاعلام التربوى فى التصدى للجريمة:

تعطى وسائل الاعلام، وبخاصة الصحافة، إهتماماً كبيراً لما يتصل بالجريمة من حيث طبيعتها وأساليبها، والشخصيات المتصلة بها، وقد تنظر الصحافة إلى الجريمة على أنها خبر من مهمتها نقله إلى الأفراد لأن من حقهم أن يعرفوا ما يحيط بهم. وليس هناك دليل على أن نشر الجرائم يزيد توزيع الصحيفة(١). وقد اتجهت بلاد كثيرة لوضع قيود أخلاقية تحد من حرية الصحف فى نشر تفاصيل الجريمة، كما انعقدت لهذا الغرض مؤتمرات وندوات عديدة.

«ففى البلاد الإنجلو سكسونية تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد الأخلاق جرائم قذف مكشوفة وتنصرف العبارة الأخيرة إلى كل الكتابات التى من شأنها أن تفسد الأخلاق.. وقد اتفقت أكثر قوانين العالمعلى أن الصحافة يجب إلا تنشر الأدب المكشوف أو الآراء المنحلة وتعتبر الخروج على ذلك جريمة أخلاقية،

---

(1) E. Frank Cand in, Jurnalism, (London, Worwick, lane, 1969), p. 118..

ومن الدول التى تقر هذا المبدأ على سبيل المثال: الدانمرك، سويسرا، السويد، يوغسلافيا، المكسيك، بلجيكا، فرنسا»(١) **وفى الولايات المتحدة الأمريكية جاء فى مقدمة قانون السينما الأمريكى:** «أن هذا القانون صيغ بعد دراسات عميقة ودقيقة قام بها أعضاء من رجال الصناعة السينمائية، وقادة الكنيسة، وزعماء تعليم الأطفال، ومندوبات من الأندية النسائية، والمعلمين، وعلماء النفس، والممثلين، والدارسين للقيم الأخلاقية والاجتماعية ومشاكل الأسرة»(٢). وقد نص ذلك القانون - فيما يتصل بالجريمة - على ما يأتى:

أولاً: جرائم ضد القانون والعدالة:

١ - لايجوز أن يكون تصوير الجريمة دافعاً إلى تقليدها.

٢ - جرائم القتل لايجوز تقديم تفصيلاتها.

٣ - الثأر فى الأفلام التى تصور العصر الحديث لايجوز إبرازه.

ثانياً: طرق الجرائم التى لايجوز اظهارها:

١ - السرقة والنشل وفتح الخزائن والإعتداء على القطارات وغيرها لايجوز إظهار تفصيلاتها وطرائقها.

٢ - الحريق العمد ينطبق عليه ما ورد فى البند السابق.

٣ - إستعمال الأسلحة النارية يجب أن يكون فى حدود غير مثيرة.

٤ - طرق التهريب لايجوز إظهارها.

ثالثاً: مخالفات المرور لايجوز إبرازها فى صورة تدفع المشاهد إلى الإستسحان كما لا يجوز إظهار قواعد تلك المخالفات أو آثارها فى تفصيل.

---

(١) طه محمد أحمد ربيع، نشر أخبار الجريمة فى الصحف المصرية، دكتوراه، آداب القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢٧٦.

(٢) عبد المنعم شميس. مرجع سابق، ص ١١٥.

رابعاً: إستعمال المشروبات الروحية فى تصور الحياة الأمريكية إذا لم يكن مرتبطاً بفكرة الفيلم لغرض فنى ـ كتصوير شخصية ـ لايجوز اظهاره (١).

وقد أورد باحث مصرى عدداً لا بأس به من التوصيات المتعلقة بنشر أخبار الجرائم نختار منها:

١. ألا تنشر تفاصيل الجريمة بل ينشر موجزها بطريقة عرض منفرة.

٢ ـ أن ينشر خبر الجريمة على حقيقته وأن يخلو من الحشو.

٣ ـ أن يعقب على خبر الجريمة برأى الخبراء فى علم الإجتماع والتعليق على الجريمة وظروفها وملابساتها.

٤ ـ ضرورة الإهتمام بنشر الدوافع إلى ارتكاب هذه الجريمة.

٥ ـ توخى الصدق عند نشر خبر الجريمة مع عدم اثارة الشعور العام.

٦ ـ عدم إظهار نواحى البطولة والذكاء عند الحديث عن المجرم أو المتهم، والتهكم على رجال الأمن.

٧ ـ ألا تنشر الجريمة إلا بعد الفصل فيها أمام القضاء، ومع ذكر العقاب الذى ناله المتهم حفظاً لكرامة من قد يكونون أبرياء(٢).

وقد انعقد خلال شهر أكتوبر ١٩٨١ بمدينة طنجة بالمغرب، المؤتمر العربى الحادى عشر للدفاع الإجتماعى بإشراف المنظمة العربية للدفاع الإجتماعى ضد الجريمة وكان من بين الموضوعات التى ناقشها المؤتمر:

ـ دور وسائل الإعلام فى الوقاية من الجريمة.

ـ دور المؤسسات الشبابية فى الوقاية من الجريمة.

ـ دور المؤسسات التربوية فى الوقاية من الجريمة.

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٦.

(٢) طه أحمد ربيع، مرجع سابق، ملحق رقم (١)، ص ١٥.

وفى الموضوع الأول أوصى المؤتمر بما يلى:

١ ـ توفير سياسة إعلامية محددة واضحة المعالم تحكم كل ما يمكن أن يقدم للأفراد وللناشئة بشكل خاص من خلال وسائل الإعلام عامة والتليفزيون والراديو بصفة خاصة.

تشكيل مجلس أعلى، فى كل بلد عربى، للرقابة والتنسيق بين جميع العوامل الإعلامية المؤثرة على الفرد، يشترك فيه ممثلون على أعلى المستويات لوزارات التربية والأوقاف والإعلام والشباب والجامعات، حتى يسير المجتمع فى اتجاه واحد، لاتناقض ولاتعارض ولا تباين فيه، وخصوصا بالنسبة للدول التى لم تشكل فيها بعد هذه المجالس.

ويتولى هذا المجلس:

(أ) وضع سياسة تحدد نوع البرامج من حيث المحتوى والشكل ووقت العرض وتحديد مسئولية الأسرة ودورها فيما يمكن أن يشاهده الأطفال وما لا يمكن أن يشاهدوه.

(ب) الإشراف على تدريب وإعداد العاملين فى التليفزيون من مخرجين ومنتجين وكتاب نصوص ومصورين بشكل يراعى توجيه انتباههم إلى مخاطر آثار التليفزيون على المشاهدين وتحديد مسئولياتم الاجتماعية تجاه الأفراد والمجتمع بشكل عام.

(جـ) مراعاة أن يكون من بين الذين يعهد اليهم برقابة المطبوعات والأفلام والكتب اختصاصيون فى مجالات العلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية والقانونية والشرعية.

(د) العمل على تحقيق التكامل والتنسق بين عمل التليفزيون والراديو وعمل مؤسسات تنمية الفرد الأخرى: كالبيت والمدرسة، والمؤسسات الدينية والسياسية والإجتماعية وغيرها.

(هـ) الإستفادة من النتائج الإيجابية التى حققتها بعض التجارب العربية فيما يتعلق برامج الأطفال وساعات البث التليفزيونى وإبراز الوازع الدينى.

(و) توجيه المطبوعات الخاصة بالأطفال والشباب وكذلك الكتب المدرسية بحيث تنفر الحدث والشباب من السلوك المنحرف وترسخ لديه القيم الخلقية والدينية والإجتماعية.

(ز) فرض رقابة صارمة على الأفلام والمطبوعات المستوردة من الخارج ومنع الأفلام المثيرة للغرائز والتى تشجع على الأجرام والسلوك المنحرف، وتجنب عرض المشكلات الأسرية المعقدة الغريبة عن الاقع العربى المسلم.

(ح) تشجيع الدراسات العلمية الميدانية التى تعنى بإبراز تأثير وسائل الإعلام على المواطن العربى(١).

من العرض السابق يمكن استخلاص دور الإعلام التربوى فى التصدى للجريمة ملخصاً فى المبادئ الآتية:

١. اعتماد وسائل الإعلام العامة فى عرضها لأخبار الجريمة على أسس منها:

(أ) الصدق والموضوعية والبعد عن الإثارة والإشادة بالمجرمين.

(ب) عدم عرض الجرائم إلا بعد الفصل فيها أمام القضاء.

(جـ) عرض الجريمة مصحوبة برأى بعض علماء الإجتماع والتربية وعدم النفس للتعقيب عليها بما ينفع الناس.

٢ ـ التزام البرامج الإذاعية والتلفزيونية بحدود أخلاقية نابعة من قيم المجتمع المصرى وعلى الخصوص تلك البرامج ذات الطابع الدرامى كالمسلسلات والأفلام والقصص الإذاعية.

٣ ـ على وسائل الإعلام التربوى المتخصصة مثل: صحيفة التربية ومجلة الرائد

(١) مجلة المنهل (السعودية) السنة ٤٨، مجلد ٤٤، أكتوبر ونوفمبر ١٩٨١، ص ٧١وما بعدها.

وصحيفة الطلبة الأسبوعية، والبرامج التعليمية فى التليفزيون تخصيص جزء منها لتنمية وعى المجتمع التربوى . أساتذة واداريين وطلابا . **للوقاية من الإنحراف والوقوع فى الجريمة من خلال:**

(أ) تقديم نماذج إعلامية تؤكد الأصالة الفكرية العربية،وتنقد ما تقدمه وسائل الإعلام الأخرى من عادات وتقاليد دخيلة على مجتمعنا.

(ب) غرس الوازع الدينى والأخلاقى فى نفوس الأوساط التربوية من حيث كونها قدوة إجتماعية لبقية الأوساط.

(جـ) غرس قيمة الإيمان بالمنهج العلمى فى التفكير والسلوك، إذ أن التفكير العلمى المنظم يقى الأفراد من الإنحراف السلوكى فى معظم الأحيان.

(د) تناول الجرائم التى قد تقع من معلمين أو طلاب أو غيرهم من العاملين فى الأوساط التربوية بالتفصيل حتى لاتعرضها وسائل الإعلام العامة . غير المتخصصة فى التربية . بصورة مثيرة.

.دور الإعلام التربوى فى الضبط الإجتماعى:

يختلف علماء الإجتماع (١) فى تعريف الضبط الإجتماعى، فيذهب بعضهم إلى تقسيم الضبط إلى ضبط ذاتى وضبط إجتماعى، كما يفرقون بين الضبط الإجتماعى والزعامة، ويذهب آخرون إلى التفرقة بين الرقابة الإجتماعية الرسمية (كالقانون) والرقابة الإجتماعية غير الرسمية (كالعرف والتقاليد)،

---

(١) من الكتب التى تناولت هذا الموضوع:

(أ) محمد عبد المنعم نور، المجتمع الانسانى (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، د ت).

(ب) حسن الساعاتى، علم الاجتماع القانونى، (القاهرة: مكتب الأنجلو، ١٩٦٨).

(C) J. Roucek, Social contral (London: Van Nestrand,1962).

(D) R, Pound, Social countrol Through law (New Haven Tale University Press, 1942).

وهكذا يخوض رجال الإجتماع فى تفاصيل كثيرة تتصل بالضبط الإجتماعى لدرجة أن هناك من يعتقد أنه هو المحور الأساسى الذى يدور حوله علم الإجتماع الغربى الأكاديمى، بل أن هناك من علماء الإجتماع من يرون أن علم الإجتماع الغربى بأسره ليس سوى وسيلة من وسائل الضبط الإجتماعى.

وترتكز رؤية البحث الحالى للضبط الإجتماعى من خلال الإعلام التربوى على أساسيين:

الأول: أن النظام التربوى السائد - بما فيه الإعلام التربوى - أسلوب متفق عليه بين علماء الإجتماع من أساليب الضبط الإجتماعى.

الثانى: أن كثرة من الدراسات الحديثة فى علوم الإجتماع والإتصال الجماهيرى، أكدت أن لوسائل الإعلام تأثيرات مختلفة فى السلوك الإجتماعى.

ومن هنا، فقد يكون منطقياً بعد الحديث عن الإلتزام التربوى لوسائل الإعلام، اتخاذ الضبط الإجتماعى كوظيفة للإعلام التربوى، أو للإعلام الملتزم تربوياً، لتدليل على وجهة نظر البحث الحالى فى إمكانية أن يقوم الإعلام بدور فعال فى المجال التربوى.

وتجنباً للتعرض للخلافات حول تعريف الضبط الإجتماعى تختار الدراسة الحالية تعريف حسن الساعاتى له على أنه «يعنى إستخداماً لقوة البدنية أو الوسائل الرمزية لغرض أو أعمال القواعد أو الأفعال المقررة، ويكون الغرض بالاجبار والقهر، أما الأعمال فيكون بالايحاء والتشجيع والثناء وغير ذلك من الوسائل، وقد يتضمن الضبط الاجتماعى سيطرة مجموعة على أعضائها، أو سيطرة أفراد على آخرين سيطرة توجه الأفكار والسلوك الوجوه التى تراها الهيئة المسيطرة أو الأفراد المسيطرون»(١). ويتضمن هذا التعريف أن عنصر

---

(١) حسن الساعاتي، مرجع سابق، ص ١٢.

الإلزام ليس شرطاً لازماً فى عملية الضبط الإجتماعى بل أنه قد يتم عن طريق الإيحاء والتشجيع، وهنا نتذكر أن الإيحاء والتشجيع من الأساليب الميسورة لوسائل الإتصال الجماهيرية مما يجعل دورها فى الضبط الإجتماعى من الممكن أن يتم تلقائياً وعفوياً.

وتبدو حاجة المجتمع إلى الضبط الإجتماعى عند إختلال العمليات الإجتماعية وإضطراب النظام الإجتماعى السائد نتيجة عوامل إقتصادية أو سياسية طارئة أو ذات نتائج بعيدة الأثر فى تغيير البنية الإجتماعية.

فعلى سبيل المثال يرى بعض أساتذة الإجتماع أنما يسود مجتمعنا المصرى من إختلال فى الهيكل الإقتصادى والتركيب الطبقى، أدى إلى اختلال مماثل فى النظام الأخلاقى، فظهرت فئة جددة فى المجتمع لها ثقلها فى ميدان الإقتصاد، ولكن رصيدها جد ضئيل فى موازين الأخلاق ومقاييس الضمير. ومن هنا فلا يحق لنا أن ننتظرمن الناس سلوكاً من تلقاء أنفسهم. بل يجب على الهيئات المسئولة أن تقوم بواجبها فى التوجيه والتوعية(١).

ويمكن أن نسترشد فى هذا الصدد بما حدده أحد الباحثين بالمركز القومى للبحوث التربوية حيث ذكر عددا من العوامل التى أدت إلى تغيرات فى البنى والهياكل الإجتماعية من أبرزها(٢):

١ ـ اعادة تنظيم الهيكل الإقتصادى المصرى وما نتج عنهفى تغيرات فى البنية الطبقية للسكان وحركتهم الاجتماعية والقيم السائدة المتصلة بهذا.

---

(١) السيد محمد بدوي، التربية الدينية والأخلاق الاجتماعية، جريدة الأهرام (القاهرة) ١٣/٤/١٩٨٣، ص ٧.

(٢) محمد جمال نوير ، برامج ومجالات التربية غير النظامية ، وحاجة الريف المصري إليها مجلة النيل، (القاهرة: مركز النيل للاعلام والتعليم والتدريبة) العدد (٣) يناير ١٩٨٠، ص ١٨.

٢ ـ تطلب التصنيع تحول جزء من القوى العاملةفى قطاع الزراعة إلى قطاع الصناعة، وما اقتضاه ذلك من ضرورة تزويد هذه القوى الجديدة بالإتجاهات والأنماط السلوكية التى تناسب مجتمعهم الجديد.

٣ ـ المسئوليات الإجتماعية التى تترتب على إتباع سياسات التخطيط للتنمية.

٤ـ التعقد الناتج عن التطور الحضارى والتكنولوجى، أدى إلى تعقد العلاقات الإجتماعية وتشابك الأنظمة الإجتماعية.

وكل هذا له مضامينه التربوية وبصفة خاصة فى ميدان التعليم غير النظامى الذى يحقق حفظ التوازن بين الأفراد فى نطاق الظروف المتغيرة.

أن تلك التغيرات التى طرأت على البنية الإجتماعية والتراكيب الطبقى للمجتمع المصرى أدت، وتؤدى إلى تداخل العلاقات بين الأفراد وما يستتبعه ذلك من تغير فى النسق القيمى لدى كل فرد نتيجة التفاعل. «فعملية التفاعل الإجتماعى تتضمن تأثيراً وتأثراً فالفرد يؤثر فى غيره بحيث يستدعى إستجابات معينة وهو يستجيب لغيره نتيجة سلوكهم نحوه.. ويؤدى التفاعل الإجتماعى إلى تكوين أنماط سلوكية عامة مشتركة بين الجميع إذ ينتج عن هذا التفاعل تكوين الإتجاهات العامة نحو الآخرين»(١) فى ظل هذه الاضطراب الذى ساد المجتمع تصبح الحاجة إلى الضبط الإجتماعى ماسة وملحة. «وتلعب وسائل الإعلام المختلفة دوراً هاماً فى عمليات الترغيب الإجتماعى، وفى توعية الناس وإرشادهم للطرق القويمة التى يرتضيها المجتمع، ولكى تكون هذه الوسائل أكثر جدوى وفاعلية، يحتاج الأمر إلى الإستعانة بالأساليب والمحتويات التى تسترعى الإنتباه وتجتذب الأنظار، فإن تقبل القيم أوتقويمها يتم فى سهولة ويسر حينما تكون

---

(١) غازي زين عوض الله ، الأدوار الاجتماعية وأثرها في عملية التطبيع الاجتماعي مجلة قافلة الزيت (السعودية)، عدد ١١، مجلد ٢٩، ذي القعدة، ١٤٠٠هـ، ص ٤٠.

الطرق والمحتويات الإعلامية محببة بالقدر الذى يستميل الأحاسيس والشعور»(١). وتأسيساً على هذا الفهم ينبغى على وسائل الاعلام العامة أن تسعى إلى ممارسة عمليات الضبط الإجتماعى عن طريق الايحاء المقبول، لا عن طريق القسر والقهر والتلويح بالأساليب التى تؤدى إلى نتائج عكسية، ذلك أن «عقلية الجماهير متقلبة فى مفاهيمها وحركاتها تندفع بسهولة نحو التقبل وتنساق فى يسر أيضا نحو الغضب ولهذا يسهل إثارتها والتأثير فيها»(٢).

من العرض السابق يمكن إستنتاج أن دور وسائل الإعلام - وعلى الأخص الإعلام التربوى - تزداد أهميته بازدياد حاجة المجتمع إليه، ومن أبرز المجالات التى تزداد فيها حاجة المجتمع إلى إعلام - موجه تربوياً - مجال الرقابة الإجتماعية وبخاصة فى أوقات الإختلال الإجتماعى الناجم عن التغيرات السياسية والإقتصادية.

---

(١) محمد عبد المنعم نور، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) محمد سيد فهمي، الإعلام في المنظور الاجتماعي، (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٤)، ص ١٥.

تعقيب

يتفق كثير من المربين وفلاسفة التربية على أن التربية عملية أخلاقية، ومن ثم فأن الطابع الخلقى يجب أن يشمل كل صنوف التربية النظامية وغير النظامية المقصودة وغير المقصودة.

وإنطلاقا من هذا الفهم حاول هذا الفصل دراسة الإلتزام التربوى لوسائل الإعلام العامة، وتبنى الباحث المفهوم الخلقى للتربية أساساً تلتزمه وسائل الإعلام خلال أدائها لوظائفها العادية. محاولاً تفسير الإلتزام بمعناه الفلسفى العام وهو «اتخاذ موقف» ثم تناولت سطور الفصل تحليلاً لمعنى الإلتزام الخلقى من حيث كونه إلتزاماً تربوياً بالمفهوم الخلقى للتربية.

كما أوضحت فى السطور السابقة أن لا تعارض بين الإلتزام الأخلاقى والإبداع الفنى.

ثم حاول هذا الفصل تتبع الأسس المختلفة للإلتزام التربوى بمعناه الأخلاقى فى تناول:

(أ) الأسس التاريخية: مستعرضاً تطور التشريعات المختلفة التى واكبت ظهور وسائل الإعلام العامة فى مصر ومراحل تطورها وتكاثرها المختلفة مع ربط هذه التشريعات بأوضاع المجتمع وفلسفته التى سبق الحديث عنها فى الفصل السابق.

(ب) الأسس الفلسفية: وإستعراض أهم مصادرها ممثلة فى ثلاثة مصادر أساسية هى:

١ ـ تعاليم الأديان.

٢ ـ المقاييس الخلقية المتضمنة فى الأدب الرسمى والشعبى.

٣ ـ كتابات المفكرين والفلاسفة.

(جـ) الأسس الإجتماعية النفسية التى تتمثل فى العلاقة بين الفرد ووسائل الإعلام

تلك العلاقة النفسية التى تربط المتلقى بالرسالة الإعلامية والتى يتحدد فى ضوئها نجاح تلك الرسالة أو اخفاقها، وتعرض البحث فى هذه النقطة إلى الدور الإجتماعى الذى تقوم به وسائل الإعلام فى غرس القيم الإجتماعية النبيلة أو تصحيح القيم السائدة.

(د) الأسس الدستورية والقانونية، حيث تم تحليل النصوص الدستورية والقوانين التى تمثل داستير للعمل الإعلامى وتهدف السلطات من ورائها إلى تقديم خدمات اعلامية فى إطار أخلاقى يحافظ على الوحدة الثقافية للمجتمع ويسعى لتحقيق أهدافه ويرتقى بمعارف الأفراد وسلوكياتهم.

ثم اختتم هذا الفصل بنموذجين تطبيقيين لما يمكن أن يسهم به الإعلام التربوى أى الإعلام الملتزم بدور تربوى، فتناولت السطور الأخيرة من الصفل دور الإعلام التربوى فى التصدى للجريمة، وكيف يمكن أن يسهم بشكل فعال فى الوقاية من الجريمة، ثم دور الإعلام التربوى فى تحقيق الضبط الإجتماعى، ويتم ذلك عن طريق الاقناع والترغيب وليس عن طريق السيطرة والإرهاب.